مشروطة على المستاجر ولو ورث المؤجر او اشترى او اتهب او وصي له بالعين او اخذ صداقا
او اخذه الزوج عوضا عن خلع او صلح او غير ذلك فالاجارة بحالها ويجوز اجارة الاقطاع
كالوقف فلو اجره ثم استحق الاقطاع لاخر فالصحيح تنفسخ كما تقدم وان كانت الاقطاعة
عشر لم تصح اجارتها كتصميمه فصل واجارة العين تنقسم قسمين احدهما ان تكون
على مدة كاجارة الدار شهرا والارض عاما والادمي للخدمة او للرعي ويسمى الاجير فيها الا
جير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن واذا تمت الاجارة وكانت على مدة ملك المستاجر
المنافع المعقود عليها فيها وتحدث على ملكه ويشترط ان تكون المدة معلومة يغلب على الظن
بقاء العين فيها وان طالت فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على سنة الهلالية وان قال
عددية او سنة بالايام فثلاث مائة وستون يوما لان الشهر العددي ثلاثون يوما وان
قال رومية او شمسية او فارسية او قبطية وهما يعلمانها جاز وهي ثلاث مائة وخمس وستون
يوما وربع يوم وان جهلاه او احدهما لم يصح ولا يشترط ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة
خمس في سنة اربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد باجارة او رهن او غيرهما
اذا امكن التسليم عند وجوبه او لم تكن مشغولة فلا تصح اجارة مشغول بغرس او بناء الغير
وغيرهما ولو اجره الى ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وجمادى وربيع لم تصح فلابد من تعيين
العيد فطرا او اضحى من هذه السنة او سنة كذا وكذا جمادى ونحوه وتقدم في السلم وان
علقها بشهر مفرد كرجب فلابد ان يبين من اي سنة وبيوم لابد ان يبينه من اي اسبوع
وليس لوكيل مطلق الايجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ واذا اجره
في اثناء شهر مدة لا تلي العقد فلابد من ذكر ابتدائها كانتهائها وان كانت تليه لم يحتج
الى ذكره ويكون من حين العقد وكذا ان اطلق فقال اجرتك شهرا او سنة ونحوهما واذا اجره
سنة هلالية في اولها عد اثني عشر شهرا بالاهلة سواء كان الشهر تاما او ناقصا وكذا ان كان
العقد على اشهر وان كان في اثناء شهر استوفى شهرا بالعدد ثلاثين من اول المدة واخرها نص عليه
في النذر وباقيها بالاهلة وكذا حكم ما يعتبر فيه الاشهر كعدة الوفاة وشهري صيام الكفارة
ومدة الخيار ونحو ذلك واذا استاجر سنة او سنتين او شهرا لم يحتج الى تقسيط الاجرة على
كل سنة او شهر او يوم القسم الثاني اجارتها لعمل معلوم كاجارة دابة للركوب الى موضع
معين او يحمل عليها اليه فان اراد العدول الى مثله في المسافة والحزونة والسهولة والامن
او التي يعدل اليها اقل ضررا جاز وان سلك ابعد منه او اشق فاجرة المثل للزائد وباقي
قريبا وان اكترى ظهرا الى بلد تركه الى مقره ولو لم يكن في اول عمارته او اجارة بقر لحرث مكان
او دياس زرع واستيجار آدمي ليدله على الطريق او رحى لطحن قفزان معلومة ويشترط
معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف ولا تعرف الارض التي يريد حرثها الا بالمشاهدة واما
تقدير العمل فيجوز باحد شيئين اما بالمدة كيوم واما بمعرفة الارض كهذه القطعة او يحرث
من هنا الى هنا او بالمساحة كجريب او جريبين او كذا ذراعا في كذا فان قدره بالمدة فلابد
من معرفة البقر التي يعمل عليها ويجوز ان يستاجر البقر مفردة ليتولى رب الارض الحرث بها
وان يستاجرها مع صاحبها وبالتها وبدونها وكذا استيجار البقر وغيرها لدياس الزرع
واستيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا وان اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له كبقر للركوب والابل
وحمر للحرث جاز وان استاجر دابة لادارة الرحا اعتبر معرفة الحجر بمشاهدة او صفة و
تقدير العمل كيوم او ايام او بالطعام كقفيز او قفيزين وذكر جنس المطحون ان كان يختلف

وان

٣٤
٥

وان اكتراها لادارة دولاب فلابد من مشاهدته ومن مشاهدة دلائه وتقدير ذلك بالزمن او
ملء الحوض وكذلك ان اكتراها للسقي بالغرب فلابد من معرفته ويقدر بالزمان او بعدد الغروب
او بملء بركة لا بسقي ارض وان قدره بشرب ماشية جاز لان شربها يتقارب في الغالب كبل تراب
معروف وان استاجر دابة ليستقي عليها فلابد من معرفة الآلة التي يستقي بها من راوية
او قرب او جرار اما بالرؤية او بالصفة ويقدر العمل بالزمان او بالعدد او بملء شيء معين فان
قدره بعدد المرات احتاج الى معرفة المكان الذي يستقي منه والذي يذهب اليه ومن اكترى
زورقا فقرنه او اودع زورقا له فغرقا ضمن لانها مخاطرة لاحتياجها الى المساواة ككفة الميزان
كما لو اكترى ثورا لاستقاء ماء فجعله فدانا لاستقاء الماء تختلف ضمن وكل موضع وقع على
مدة فلابد من معرفة الظهر الذي يعمل عليه وان وقع على عمل معين لم يحتج الى ذلك وان استاجر رحى
لطحن قفزان معلومة احتاج الى معرفة جنس المطحون برا او شعيرا او ذرة او غير ذلك لان ذلك
يختلف ويجوز استيجار كيال ووزان لعمل معلوم او في مدة معلومة واستيجار رجل ليلازم
غريما يستحق ملازمته ويجوز لحفر الابار والانهار والقنى ولابد من معرفة الارض التي يحفر
فيها وان قدره بالعمل فلابد من معرفة الموضع بالمشاهدة لكونها تختلف بالسهولة والصلابة
ومعرفة دور البير وعمقها والبنيان طولها وطول النهر وعرضه وعمقه وان حفر بيرا فعليه
شيل ترابها منها فان تهور تراب من جانبها او سقطت فيه بهيمة ونحو ذلك لم يلزمه شيله
وكان على صاحب البير وان وصل الى صخرة او جماد يمنع الحفر لم يلزمه حفره لان ذلك مخالف للمشاهدة
من الارض واذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ فان فسخ كان له من الاجر
بحصة ما عمل فيقسط الاجر على ما بقي وما عمل فيقال كم اجر ما عمله وكم اجر ما بقي فيقسط الاجر
المسمى عليهما ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع لان اعلى البير يسهل نقل التراب منه واسفله
يشق ذلك فيه وان نبع منه ماء منعه من الحفر فكالصخرة ويجوز استيجار ناسخ فان قدره بالعمل
ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه فان
عرف الخط بالمشاهدة جاز وان امكنه بالصفة ذكره والا فلابد من المشاهدة ويصح تقدير
الاجر باجزاء الفرع واجزاء الاصل وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز فان اخطا بالشي
اليسير عفي عنه وان كان كثيرا عرفا فهو عيب يرد به قال ابن عقيل ليس له محادثة غيره حالة
النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذلك الاعمال
التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما ويجوز ان يستاجر سمسارا
يشتري له ثيابا فان عين العمل دون الزمان منه فجعل له من كل الف درهم شيئا معلوما صح
وان قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وكانت الثياب معلومة او مقدرة بثمن جاز ويجوز ان
يستاجره ليبيع له ثيابا بعينها ونحوها فصل الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة
في شيء معين او موصوف مضبوط بصفات كالسلم فيشترط تقديرها بعمل او مدة كخياطة ثوب
وبناء دار وحمل الى موضع معين ويلزمه الشروع فيه عقب العقد فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ
بلا عذر فتلف ضمن ولا يجوز ان يكون الاجير فيها الا ادميا جائز التصرف ويسمى الاجير المشترك
وهو من قدر نفعه بالعمل ولا يصح الجمع بين تقدير العمل والمدة كقوله استاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب في يوم ويصح جعالة ويحرم ولا يصح اجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة
وهو المسلم ولا يقع الا قربة لفاعله كالحج اي النيابة فيه والعمرة والاذان ونحوها كاقامة وامامة
صلاة وتعليم قران وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان ويصح اخذ جعالة على ذلك كاخذه

ثم انظر اخذ الجعالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)